محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٦/٢٨٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد أمين الحوامدة

وعضوية القضاة السادة

محمود البطوش، حابس العبداللات، خضر مشعل، محمد إرشيدات

==========

المميـــــــــــزان :-

١- عثمان نايف عثمان السواعي .

٢- عمر نايف عثمان السواعي .

وكيلهما المحامي: أحمد طه طلافحة .

المميـــز ضـــدها :-

شركة أحمد أبو لبدة وشركاؤه مالكة الاسم التجاري مدينة الفاكهة الأردنية.

وكيلها المحامي رامز الرشق .

lawpedia.jo

بتاريـــخ ٢٠١٥/١٢/٢٠ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق إربد في الدعوى رقم ١٢٨٢٧/ ٢٠١٥ تاريخ ٢٠١٥/١١/١٥ المتضمن رد الاستئناف موضوعا وتأييد القرار المستأنف (الصادر عن محكمة بداية حقوق إربد في الدعوى رقم ٢٠١٤/١٣٣٣ تاريخ ٢٠١٥/٦/١٧) القاضي (بإلزام المدعى عليهما بالتكافل والتضامن بالمبلغ المدعى به والبالغ (١٠٠٠٠) دينار أردني مع تضمينهما الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع ٩% تحسب من تاريخ المطالبة الواقع في ٢٠١٤/٩/٢٨ وحتى السداد التام وتثبيت الحجز التحفظي) وتضمين المدعى عليهما (المستأنفين) الرسوم والمصاريف التي تكبدتها الجهة المدعية (المستأنف عليها) في مرحلة الاستئناف ومبلغ خمسين ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة.

للأسباب الواردة في لائحة التمييز طلب وكيـل المميـزين قبـول التمييـز شـكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

القـــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـق نجد إن واقعة الدعوى تتلخص في أنه بتـاريخ ٢٠١٤/٩/٣٢٨ أقامـت المدعية شركة أحمد أبو لبدة مالكة الاسم التجاري مدينة الفاكهة الأردنية المفـوض عنهـا بالتوقيع إبراهيم أحمد حماد أبو لبدة الدعوى الابتدائية الحقوقية رقم (٢٠١٤/١٣٣٣) لدى محكمة بداية حقوق إربد ضد المدعى عليهما :

١- عثمان نايف عثمان السواعي .

٢- عمر نايف عثمان السواعي .

للمطالبة بقيمة شيك والبالغة عشرة آلاف دينار أردني (١٠٠٠٠ دينار) وإلقاء الحجز التحفظي على أموال المدعى عليهما المنقولة وغير المنقولة والجـائز حجزهـا قانونـاً ومؤسسة على الوقائع الآتية :-

lawpedia.jo

١- قام المدعى عليه (عثمان) بتحرير شيك لأمر المدعى عليه (عمر) والذي قام بدوره بتظهيره لأمر المدعية وهو الشيك رقم (٩٠٦٨٨٦) المسحوب على البنك الإسلامي الأردني فرع/ اربد المستحق الدفع بتاريخ ٢٠١٣/٤/٣٠ قيمته عشرة آلاف دينار (١٠٠٠٠) دينار.

٢- لدى عرض المدعية للشيك الموصوف أعلاه على البنك المسحوب عليه أعيد دون صرف لعدم كفاية الرصيد.

٣- لم يقم المدعى عليهما بسداد قيمة الشيك أعلاه ولا أي جزء منه.

٤- إن المدعى عليهما مسؤولان بالتكافل والتضامن اتجاه المدعية عن أداء قيمة الشيك أعلاه وأن ذمتهما المالية مشغولة بكامل المبلغ المدعى به والبالغ عشرة آلاف دينار (١٠٠٠٠دينار).

٥- طالبت المدعية المدعى عليهما مراراً وتكراراً إلا أنهما امتنعا عن الدفع ولا زالا ممتنعين حتى تاريخه.

طالبة بالنتيجة إلقاء الحجز التحفظي على أموال المدعى عليهما المنقولة وغير المنقولة والجائز حجزها قانوناً والحكم بإلزام المدعى عليهما بالتكافل والتضامن بأن يدفعا للمدعية المبلغ المدعى به والبالغ عشرة آلاف دينار أردني (١٠٠٠٠ دينار) وتضمين المدعى عليهما الرسوم والمصاريف والأتعاب والفائدة القانونية من تاريخ عرض الشيك للوفاء في ٢٠١٣/٤/٣٠ وحتى السداد التام.

بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٧ وبعد السير بإجراءات التقاضي أصدرت محكمة الدرجة الأولى قرارها القاضـــي بإلزام المدعى عليهما بالتكافل والتضامن بالمبلغ المدعى به والبالغ (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ديناراً أردنياً مع تضمينهما الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع (٩%) تحسب من تاريخ المطالبة الواقع في ٢٠١٤/٩/٢٨ وحتى السداد التام وتثبيت الحجز التحفظي.

lawpedia.jo

لم يرتضِ المدعى عليهما بهذا القرار فطعنا فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان قيد بالرقم (٢٠١٥/١٢٨٢٧) وبتاريخ ٢٠١٥/١١/١٥ أصدرت قرارها القاضـــي برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلة الاستئناف .

وتبلغ المدعى عليهما ذلك القضاء بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٩ .

لم يلقَ الحكم الاستئنافي قبولاً من المدعى عليهما فطعنا فيه تمييزاً بلائحة قيدت ضمن الميعاد بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٠ طالبين نقضه لأسباب مبينة في لائحة التمييز .

تبلغت المميز ضدها لائحة التمييز ولم تقدم لائحة جوابية .

ودون حاجة للرد على أسباب التمييز :-

نجد إن قيمة الدعوى عشرة آلاف دينار فيكون الحكم الاستئنافي الصادر بها غير قابل للطعن تمييزاً ما لم يكن الطاعن قد حصل على إذن بالتمييز من رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه وفق ما هو مقرر في المادة (٢/١٩١) أصول مدنية .

وحيث لا نجد في الأوراق ما يبين أن الجهة الطاعنة قد حصلت على إذن بالتمييز فإن الطعن يكون غير مقبول شكلاً .

لهذا نقرر رد الطعن التمييزي شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريـــخ ١٤ جمادى الآخرة سنـــة ١٤٣٧هـــ الموافـــق ٢٣/٣/ ٢٠١٦ م

عضـــــــــــو عضـــــــــــو برئاســـــة القاضـــــي

نائب الرئيس نائب الرئيس

lawpedia.jo

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــق

غ ع